سياسة المنافسة وعلاقتها بحماية المستهلك

إعداد

د. أحمد محمد عبد الجليل حمد

دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة دمياط

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

سياسة المنافسة وعلاقتها بحماية المستهلك

إعداد

د. أحمد محمد عبد الجليل حمد

دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة دمياط

موجز عن البحث

نظراً للتغير الذي يطرأ دائماً على الأحوال الاقتصادية بصفة دائمة ، فلقد تغيرت وتطورت الأفكار الخاصة بالمنافسة الاقتصادية نتيجة تعدد الباحثين واختلاف الثقافات وتنوع الفكر الاقتصادي وفلسفة الاقتصاديات ، فاختلفت أساليب حماية المنافسة الاقتصادية.

وحينما نتحدث عن الاقتصاد الحر ، وتحديداً سياسة المنافسة ، يتوجب علينا أن نتناول الحقائق والمفردات والقضايا التي تعالجها هذه السياسة ، وهذا بالرجوع للنظرية الاقتصادية وما أتى بها من تحليل للمنافسة وللآثار الاقتصادية المترتبة على المنافسة الاقتصادية – ولسياسة تنظيم المنافسة المختلفة في ظل النظم الاقتصادية العديدة ، ولقد أثبتت التجارب دائماً أن المتحكم في هيكل السوق دائما هي سياسة المنافسة.

وكان من أهم أسباب تناول هذا البحث بالاهتمام هو بيان مفهوم سياسة المنافسة طبقاً للظروف الاقتصادية لكل دولة ، ودورها في حماية المستهلك.

لذا فقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين تناولت فيهم : المقصود بالمنافسة وحماية المستهلك ، ودور سياسة المنافسة في حماية المستهلك ، والعلاقة بين سياسة حماية المنافسة وسياسة تحرير التجارة الخارجية ، والعلاقة بين سياسات حماية المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر.

الكلمات المفتاحية: سياسة المنافسة ، حماية المستهلك ، المنافسة الاقتصادية، فلسفة الاقتصاديات ، الفكر الاقتصادي.

Competition Policy

And Its Relationship To Consumer Protection

Ahmed Mohamed Hamad

PhD in Economics and Public Finance , Faculty of Law – Damietta, University, Egypt.

E-mail: myadaelsayed62@gmail.com

Abstract:

Due to the change that always occurs in economic conditions, ideas regarding economic competition have changed and developed as a result of the multiplicity of researchers, the differences in cultures, and the diversity of economic thought and the philosophy of economics, so the methods of protecting economic competition have differed.

When we talk about the free economy, specifically competition policy, we must address the facts, vocabulary, and issues that this policy addresses, and this is by referring to economic theory and the analysis of competition and the economic effects resulting from economic competition - and the policy of regulating various competition under many economic systems. We have Experience has always shown that the market structure is always controlled by competition policy.

One of the most important reasons for paying attention to this research was to explain the concept of competition policy according to the economic conditions of each country, and its role in consumer protection.

Therefore, I divided my research into an introduction and two sections in which I addressed: what is meant by competition and consumer protection, the role of competition policy in consumer protection, the relationship between competition protection policy and foreign trade liberalization policy, and the relationship between competition protection policies and foreign direct investment.

Keywords: Competition Policy, Consumer Protection, Economic Competition, Philosophy Of Economics, Economic Thought.

المقدمة

اعتدنا دائما أن مفهوماً المنافسة الاقتصادية محلاً للمناقشة والتطوير في النظرية الاقتصادية والتطور للفكر الاقتصادي ، وهناك عدد من النظريات التي تقرر أن المنافسة الكاملة هي الواقع الأفضل للسوق ، كالنظرية الكلاسيكية وأن السبب الرئيسى لتحقيق الربح العادل للمنتج والشراء بثمن عادل أيضا للمستهلك هو التوازن في السوق في كل منافسة كاملة ، ومن هنا نصل إلى التوازن في السوق الناتج عن المنافسة الكاملة.

ونظراً للتغير الذي يطرأ دائماً على الأحوال الاقتصادية بصفة دائمة ، فلقد تغيرت وتطورت الأفكار الخاصة بالمنافسة الاقتصادية نتيجة تعدد الباحثين واختلاف الثقافات وتنوع الفكر الاقتصادي وفلسفة الاقتصاديات ، فاختلفت أساليب حماية المنافسة الاقتصادية.

وحينما نتحدث عن الاقتصاد الحر ، وتحديداً سياسة المنافسة ، يتوجب علينا أن نتناول الحقائق والمفردات والقضايا التي تعالجها هذه السياسة ، وهذا بالرجوع للنظرية الاقتصادية وما أتى بها من تحليل للمنافسة وللآثار الاقتصادية المترتبة على المنافسة الاقتصادية – ولسياسة تنظيم المنافسة المختلفة في ظل النظم الاقتصادية العديدة ، ولقد أثبتت التجارب دائماً أن المتحكم في هيكل السوق دائما هي سياسة المنافسة.

ومن المتعارف عليه أن مفهوم المنافسة الاقتصادية قد خضع للتطوير بمرور الوقت من النظرية الاقتصادية وتطور الفكر الاقتصادي ، فكما تعلمنا أن الوضع

الأمثل للسوق لا يأتي إلا بالمنافسة الاقتصادية ، وهذا ما أردته النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ، وأيضاً لخلق الربح العادل للمنتج وسعر عادل للمستهلك لا بد من وجود المنافسة الكاملة التي تصنع التوازن في السوق.

ومن هنا تساوى السعر مع التكافل الخاصة بالإنتاج ، من هنا نجد أن آليات السوق في ظل المنافسة الاقتصادية الكاملة تؤدي إلى رجوع التوازن مرة أخرى في حاله حدوث ، أي تغيير في ظروف العرض والطلب.

وبالفعل بدأت مصر في إعادة الهيكل الاقتصادى بتبني برنامج لذلك في عام١٩٩٠ ، ولجأت إلى السوق الحر لمواكبة الاقتصاد العالمي الذي يقوم على حرية المنافسة الاقتصادية ، ومن هنا انتجت الدول العديد من البرامج التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى حزب الاستثمارات من الخارج وتحقيق النمو الاقتصادي[1].

ولقد أصبحت المنافسة في عصرنا هذا لها دور عظيم وارتباط بشكل كبير بالسياسة الاقتصادية التي أصبحت ظاهرة فى الأسواق المقامة على حقوق الملكية الخاصة كما هو موجود فى حرية التجارة وأيضاً تساهم وتساعد السياسات التي

(١) حول هذا التطور يمكن الرجوع إلى:

جون كينث جالبرث، ترجمه محمد فؤاد، تقديم إسماعيل صبري تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، سلسلة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٠ص ١٧٣ – ٢١٤

تتجه للحصول على الاستقرار التقليدي ، وأيضا تساعد السياسات المتجهة للحصول على ضمان اجتماعي ومستوى وظيفي عالي ، وبالرغم من أن كل هذه الأهداف تلقى دائما القبول من الأغلبية ، إلا أن هناك القليل لا يجمع على مضمونها أو أفضليتها الظاهرة والمفسرة من خلال تطور الفكر والمفهوم ومداهم، وبناء على هذا اختلف الكثير في تعريف سياسة المنافسة وبالتالي اختلف التوظيف لتلك السياسة بين الدول، طبقاً للتفكير وللظروف الاقتصادية لكل دوله.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

بيان مفهوم سياسة المنافسة طبقاً للظروف الاقتصادية لكل دولة ، ودورها في حماية المستهلك فدائما تكون المنافسة هي السبب الرئيسي في تخفيض أثمان السلع والخدمات ، مقارنة بالأثمان السائدة في حاله سيطرة الاحتكار على السوق، ولن نغفل عن دور سياسة حماية المنافسة في حماية المستهلك ، فلقد كان دائما الهدف الأساسي لسياسة المنافسة هو حماية المستهلك ؛ مما يؤدى إلى الدفاع والحفاظ على المستهلكين أمام الشركات الكبرى مما يؤدى إلى الاهتمام بالأسباب السياسية والأخلاقية للسوق المتعارف عليها في الدولة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في أساليب حماية المنافسة باختلاف الثقافات وتنوع الفكر الاقتصادي ، ولعل من بين الدراسات التي اعتمدت عليها الأبحاث التالية ، وكان اهتمامي عند تناول بحثي هي إبراز العلاقة بين أساليب سياسة المنافسة وحماية

المستهلك ، ومنها :

- ❖ الأطر التحليلية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار : د. عاطف النقلي، مركز البحوث البرلمانية ، ٢٠٠٥
- ❖ أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بقانون وسياسة المنافسة : فيليب بروزيك، الأونكتاد، جنيف، ١٩٩٨
- ❖ قانون المنافسة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل. رؤية مستقبليه في ظل التحديات الاقتصادية : محمد فتحي السباعي ونيفين مختار سليمان عييد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بالمنصورة ، ٢٠٢٠م.

أهمية البحث :

نشر الثقافة الفكرية في التعريف بسياسة المنافسة والمقصود منها ودورها في حماية المستهلك والعلاقة بينها وبين سياسة تحرير التجارة الداخلية والخارجية والاستثمار الأجنبي.

خطة البحث:

- ❖ اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين على النحو التالي :
- ❖ المقدمة : وقد اشتملت على أهداف البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجه
- ❖ المبحث الأول: سياسة المنافسة ودورها في حماية المستهلك.
- ❖ المطلب الأول: المنافسة وحماية المستهلك.

❖ المطلب الثاني: دور سياسة المنافسة في حماية المستهلك.

❖ المبحث الثاني: العلاقة بين سياسة حماية المنافسة وسياسة تحرير التجارة الخارجية.

❖ المطلب الأول: العلاقة بين سياسات حماية المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر.

❖ المطلب الثاني : الإصلاح الاقتصادي من خلال الإصلاح التشريعي

❖ **الخاتمة**: وبها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث :

يعتمد البحث على أسلوب المنهج الاستقرائي ؛ حيث تناولت دراسة مفهومي سياسة المنافسة وحماية المستهلك ، والعلاقة بين ساسة المنافسة والتجارة الداخلية والخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر ، وكذا دور سياسة المنافسة في الإصلاح الاقتصادي من خلال الإصلاح التشريعي .

المبحث الأول
سياسة المنافسة ودورها في حماية المستهلك

فدائما مصلحة المستهلك تنتج عن الحرية في المنافسة فالحرية في المنافسة للمستهلك للحصول على منتج مميز وعالي الجودة وأيضاً توفر حرية المنافسة الحصول على الخدمات الجيدة بسعر مناسب يتماشى مع القدرة الشرائية فلقد كان السبب دائما في انخفاض الأثمان هو حريه المنافسة كما تؤدى حرية المنافسة إلى توافر السلع للمستهلك.

ويتضح لنا أن السبب الرئيسي من اتباع سياسة المنافسة ومنع الاحتكار هو حماية المستهلك من الاحتكار بهدف الاهتمام بتوفير السلع وتوفير الخدمات ، وبهدف خلق البيئة التنافسية ، سواء على المستوى المحلى أو الدولي ، وبناء على ذلك تتحقق كفاءة توزيع الموارد وتزيد فرص الدخول إلى السوق ، ولعل أيضاً أن من أسباب رفاهية المستهلكين هو الاهتمام بسياسة المنافسة ، ومن هنا يتضح لنا أن هناك نوعين لحماية المنافس : النوع الأول هو الحماية بشكل مباشر عن طريق سياسات حماية المستهلك ، والنوع التالي هو الحماية بشكل غير مباشر والتي تتم عن طريق سياسة حماية المنافسة ؛ لأن القواعد المنوطة بقانون المنافسة تهتم بالتوجيه نحو السوق، وتهدف إلى خلق طريق المنافسة الشركات في السوق ، والهدف من هذا هو تنميه المنافسة بينهم ، وبناء عليه تتاح الفرص أمام المستهلكين، ومن هنا أيضاً يتضح لنا أن القانون المهتم بحقوق المستهلكين وسلامتهم هو قانون

حماية المستهلكين، ومن هنا تظهر أمامنا النتائج والفوائد التي يحصل عليها المستهلك بعد إشباع سياسة حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

المطلب الأول : المنافسة وحماية المستهلك

لقد اعتدنا دائما أن المنافسة وحماية المستهلك لهما الفضل في تخفيض أثمان السلع والخدمات المقدمة ، والفرق كبير للغاية بين هذا الأمر وبين الأثمان التي تسود أثناء سيطرة الاحتكار على الأسواق أثناء ما تقام العلاقة بين مصلحة المستهلكين والمنافس على الأسس الاقتصادية ، ودائما ما تؤدي المنافسة إلى زيادة القدرة الشرائية للمستهلكين بطرق غير مباشرة ، وهذا يتوقف على تنفيذ سياسة التكتلات التجارية وإشباع وتبنى فكرة منع الاحتكار.[1]

وتكون السبب في تحسين الأداء الذي يحصل عليه المستهلك ، وأيضا تعمل على تجميع الموارد الاستخدامات في الإنتاج للسلع المستجابة لرغبات المستهلك[2] ، وتصبح هي الضامن له في الحصول على منتجات مناسبه وعالية الجودة بأسعار جيدة.

(1) hdar,R- Consumers Redistributton of incomeandthe purpose of competition Low ECLR, 2002, PP. 341-353

(٢)عبد الباسط وفا، سياسه تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية، دار النهضه العربية، القاهرة ٢٠٠١ م ص٣.

وفى ما سبق لم يكن أبداً المقصود بالمنافسة أنها المنافسة المجردة أو المنافسة الكاملة، بل يقصد هنا المنافسة الواقعية التي يتطلبه منها المحافظة ولو على القليل من المنافسة العادلة بين المتواجدين في سوق السلع بالحريات الكاملة ومنع وإزاله جميع العقليات التي من الممكن أن تمتع دخوله في السوق، وتبنت فكرة عدم السماح للأفراد المتواجدين في سوق السلع أو الخدمة من إقامة هذه العوائق حتى لا ينفردوا بها وتقصر عليهم وبناء على هذا لا يستطيعون فرض شروط قاسية وظالمة ، ولا يكون لهم أبداً وضع ما يمكنهم من فرض أثمان غير طبيعي.

أما سياسة الاحتكار فلقد اختلفت اختلافا كبيراً للغاية حيث إنها يترتب عليها عكس كل ما سبق (أثار عكسية) فلقد أدت هذه السياسة إلى التشدد والتعسف من قبل المنتجين والمشروعات الإنتاجية الكبرى على عاتق الراحة والرفاهية للمستهلك.

ولقد أدى هذه الأمر إلى عدم الواقعية للأثمان وأثر على القدرة في الاختيار وقام بتقليل الفائض الكلى والمقصود هنا بالفائض الكلى هو الفائض الخاص بالمنتج والمستهلك الناتجين من انتهاء العملية الإنتاجية والذي يحصل عليه دائما الأطراف الاقتصادية بالكامل فالربع الإضافي هو المقصود به فائض المنتج ويمكن للمنتج الحصول على الربع الإضافي بعد قيامه بالانتهاء من بيع السلع بمبلغ أكبر من نفقات الإنتاج بالكامل أما الفرق بين الثمن الذى يدفع المستهلك والثمن الذى ينوى

المستهلك دفعه ولاكن لم يحصل على سلع أو خدمات مقابله فهذا يطلق عليه فائض المستهلك ومن هنا يتضع لجميع قدرة المنافسة على توفير الحماية لجميع المستهلكين يشترط توافر العمالة والقوة على اتخاذ وتنفيذ القرارات فهذا لن يستطيع أحد استخدام الاستغلال الشديد للمستهلكين.

ولقد أجمع معظم المفكرين الاقتصاديين على ان المنافسة لها فوائد عظيمة على المستهلكين جميعاً.

المطلب الثاني : دور سياسة المنافسة في حماية المستهلك

لعل من أهم الأهداف لسياسة المنافسة هو خلق بيئة للتنافس ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلى ، وبناء على هذا تتحقق الكفاءة في توزيع الموارد وتصبح فرصة الدخول الأسواق[1] ميسَّرة ومن هنا يجب الدفاع عن الأفراد أمام الشركات الضخمة وأمام الكتل الكبيرة مما يدفعها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الأخلاقية والسياسية المتعارف عليها من قبل الدول[2] فحماية المستهلك

(١) د. أنطونيو ماريا، سياسة المنافسة وسياسة التجارة، دراسة مترجمة، ترجمه رياض محمد، ٢٠٠١، ص١٢، أيضاً لا يتضمن قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة٢٠٠٥ أحكاماً متعلق بحماية المستهلك الأمر الذي يساعد فى توجيه النقض.

(٢) محمد فتحي السباعي ونيفين مختار سليمان عييد، قانون المنافسة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل – رؤية مستقبليه في ظل التحديات الاقتصادية ، ص٤.

من الاحتكار ومن الممارسات الاحتكارية المؤدية إلى قله المرض وزيادة الأثمان هو الهدف الأسمى لسياسة المنافسة.

وأيضاً من ضمن أهدافها أن تمنع الترتيبات الضارة وأن تمنع التحالفات وتشجع وتهتم بالمنافسة بكل صورها كما أن لها الفضل في الحماية من استغلال الوضع المهيمن وفى الضبط لعمليات التركيب الاقتصادي. الذي يكون له الفضل في ضمان عدم ضعف المنافسة في قطاع معين وخلق بيئة تناسب وتلائم الزيادة التنافسية في الأسواق الدولية والمحلية ويتم كل هذا عن طريق الاهتمام بتوظيف الموارد وعن طريق الوضوع والعدالة في الدخول والخروج من الأسواق هذا ولقد كان الفضل لبعض العناصر كالتحفيز للشركات الكبرى على التطوير وكتابه البحوث وإدخال السلع وطرق الإنتاج الجديدة إلى الأسواق.

- التأكيد على الشركات بالإنتاج بأقل النفقات.
- توفير الأسواق التي يتساوى فيها النفقة الحدية والثمن.
- التقليل من تحقيق الأرباح الاحتكارية في الصناعة غيرها من المجالات.
- العمل على تقليل فرص ظهور الهيمنة على الأسواق.
- عدم تشجيع هيكل الإنتاج غير المدن.

كما ذكرت في السابق فلقد كان الفيصل لهذه العناصر في:

تعزيز سياسة المنافسة والكفاءة الاقتصادية ومن الواضح من كل ما سبق أن حماية

المستهلك من الممارسات الاحتكارية المؤدية إلى الأثمان وقلة العرض هو الهدف الرئيسي فيناءً على هذا تحقق رفاهية المستهلك بعد حمايته من الارتفاع المبالغ فية للأسعار أو قله الاختيارات المتاحة.

ومن هنا يتوجب على الجميع التدخل بالسياسات المختلفة للوقوف بجانب المنافسة العادلة وتشجيعها لمنع الاحتكار ومنع جميع الممارسات الاحتكارية وهذا كله يؤدى إلى أمر واحد وهو حماية المستهلك من جميع الممارسات الاحتكارية، وتتحقق مصلحة المستهلك ويحصل على السلع والخدمة بحسب قوانين العرض والطلب الذي تفرضه المنافسة الحرة والعادلة بين جميع أفراد السوق وفي النهاية تكون السبب في تحسين جودة الانتاج والتوفير في السعر والهدف الأسمى هو جذب المستهلكين عن طريق التجديد والابتكار والتغيير ، ولعل تحقيق المصالح المشتركة بين كلا من المستهلك والمنتج بتوفير السلعة بسعر مناسب يساعد عليه الارتقاء بأساليب التسويق والإنتاج وأيضا ينال المنتجين والتجار جزء من النجاح بتحقيقهم الأرباح المشروعة والمناسبة.

ولقد كان الهدف الأسمى دائما لقانون حماية المنافسة هو حماية المستهلك وضمان التحكم في السعر لوصوله للمستهلك بأقل وأفضل جودة ولعل هذا القانون هو السبب في صناعه المنافسة بين المشروعات على تقديم أفضل المنتجات وأقلها في وأيضاً فالمنافسة تحث المشروعات على أهمية إيجاد وسائل حديثة للإنتاج

وابتكار أساليب جديدة لتوفير وسيله إنتاج أكثر كفاءة وأقل تكلفه.[١]

وبناء على كل ما سبق فإن فلسفه قانون حماية المنافسة هو حماية المستهلك في حصوله على المنتج الأفضل وبالسعر الأقل السعر الذي يساوى النفقة الأصلية على المنتج دون استغلال وهناك أحكام كثيرة وردة في موضوع حماية المستهلك. بقوانين المنافسة الوطنية لعدد كبير من الدول منها كندا وفرنسا وفنزويلا[٢]

ومن هنا يتضح أن الدافع في وضع قانون للمنافسة هو تحقيق مصلحة المستهلك ورفاهية وهذا الدافع الأول ولكن هناك الكثير والكثير من الدوافع وراء وضع قانون للمنافسة ولعل منها الاهداف الخاص وهي تخص المستهلك

ومنها الأهداف العامة كتحقيق الثروات للبلاد وتحقيق الرخاء الاقتصادي وهذه الأسباب وأجيال على سياسة المنافسة وقانون المنافس أيضاً لتحقيق العدالة في توزيع المنافع بين المشروعات وبين المستهلكين.

فمن الممكن أن يكون هو الدافع للدول الفقيرة لإدخال المنافسة من أجل تحقيق أهدافنا المذكورة سابقاً فهذا الدافع دائماً ما. ينبع من الظروف الخاصة التي يتسم بها اقتصاد الدول ومن هنا نلاحظ كثرة الخصائص والتفكيك البطيء للحواجز

(١) د. عاطف النقلي، الأطر التحليلية القانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة، نيويورك صيف ٢٠٠٥ ص٢٠

التجارية يهدف تحرير التجارة بنسبة كبيرة كما تقوم بالتحديث والتجديد والتطوير لجذب الاستثمار الأجنبي.

وكل ما سبق من تحولات في الدول الفقيرة من الممكن أن يتسبب في وضع قواعد وأسس لسياسة المنافسة وقوانينها.

ومن هنا نجد أن الإجراءات المنفذة لحمايه المنافسة ومنع الاحتكار لم تكن تهدف أبداً التقليل من الأرباح التي تأخذها الشركات لانفرادها ولتميزها على المنافسين لها من الشركات الأخرى ، ولكن الهدف الحقيقي من كل هذه الإجراءات هو التأكد من سلامة طريقة الحصول على تلك الأرباح من قبل الشركات والتأكد من أنها تأتى من التفاعل الحر بين أطراف السوق ، ومن هنا تنشط الثقة بين الحكومات والقطاع الخاص.

وبناء على كل ما ذكر في السابق يمكن القول أن المقصود بحماية المستهلك في إطار سياسة المنافسة هو مجموعة من السياسات والقواعد تهدف دائما إلى الاهتمام بهياكل السوق التنافسية بالإضافة إلى قوانين المنافسة الشاملة المعالجة للممارسات لحماية المستهلك من الاحتكار وللحماية من الممارسات الاحتكارية وللتأكد من حصول المستهلكين على المنتجات والخدمات بسعر جيد وبجودة عالية وللمحافظة على حقوق المستهلكين الاقتصادية المقابلة للمنتجين ومقدمي الخدمات كالتجارة وعلى مصالحهم هذا ولقد اشترط قانون حماية المستهلك عن

طريق سياسات المنافسة ومنع الاحتكار إظهار الهياكل وأنواع الأسواق والخصائص المميزة لها في النظرية الاقتصادية، لأن الأمر الطبيعي للمستهلك دائما هو أن يذهب للسوق لشراء السلع عن طريق دفع المبالغ النقدية ومن الممكن هنا أن يكون السوق به المنافسة الكاملة ومن الممكن أن يتوافر به الاحتكار الكامل وأحيانا بصف خاص يجمع بين كلا الأمرين. (خصائص المنافسة، الاحتكار) ومن هنا لا بد من توضيح وإظهار الآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية أيضاً ومن هنا يتسنى توفير السلع بالسوق والتنسيق لمواجهة الاحتكار ومن هنا يتضح السبب في تدخل الدول فالدول تتدخل لتحقيق التوازن بين كلاً من العرض والطلب عن طريق العديد من سياسات حماية المستهلك ومنع الاحتكار.

المبحث الثاني
العلاقة بين سياسات حماية المنافسة وسياسات تحرير التجارة الخارجية

تعد مجموعه السياسات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية من ضمن احدى المكونات لسياسات التشجيع للمنافسة، فلقد اعتقدنا وجود أربع عناصر للمهمة وخاصة بسياسات تشجيع المنافسة **وهم**:

قانون الحماية الخاص بالمنافسة، وتحرير التجارة والخصخصة[1] هو إعادة الهيكلة ولقد تداول تناول العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي وسياسات حماية المنافسة والعلاقة بين الخصخصة وحماية منافسيه في كل ما ذكرت ومن هنا أكدت في هذا المبحث على العلاقة بين سياسات حماية المنافسة وسياسات تحرير التجارة الخارجية.

أولاً: دور سياسات حماية المنافسة في إصلاح قطاع التجارة الخارجية:

زاد الاهتمام بإصلاح قطاع التجارة الخارجية من قبل الدول النامية وعدد كبير من الدول الأخرى في إطار تنفيذهم لبرامج الإصلاح الاقتصادي على إصلاح قطاع التجارة الخارجين عن طريق إتباع سياسة تحرير هذا القطاع ؛ لأن معظم الأنظمة

(1) DR-Srederic Jenny, competition. International trade and Development, Arab Region seminat for capacity Building on Competition and Antitrust, league of Arab States, cairo, 28-30 July 2002, P4.

الخاص بالتجارة فى جميع الدول ظلت لمدة قصيرة أنظمه مغلقه إلى حد كبير بالقياس مع دول أخرى ، حيث كانت تستخدم القيود الكمية على حجم الواردات له، وأيضاً التمسنا ارتفاع حجم التعريفات الجمركية في كل هذه الدول ، وبناء على كل هذا فلقد ظهرت آثار بناء على استخدام كل هذه الأدوات في مجال التجارة الخارجية، ولعل أكثرها إثارة هو وجود فجوة عظيمة بين الأسعار[1] الدولية للسلع المماثلة وبين الثمن.

ومن هنا وبناء على كل ما سبق نصل إلى انخفاض في المنافسة الدولية في كلا من قطاع الصادرات وقطاع الواردات في كل هذه الدول فقط بالمقارنة بغيرها من بعض الدول الأخرى، ولقد تأخرت وتراجعت كل معدلات النمو لمتاجرتها الخارجية أما في الإطار الخاص ببرامج الإصلاح الاقتصادي ففي معظم هذه الدول لقد تم الاتجاه من الاستخدام الي الكثير للقيود الكمية على التجارة إلى نظام الحماية القائم على التعريفة الجمركية ونعم ومع كل هذا لا تزال معظم الدول النامية تتمنى وتطالب بالكثير من التحرر، وتقليل هذه التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية الخاصة بها.

(١) جون بيج، جوزيف سايا، من لاعب إلى حكم: الدور المتغير لسياسات المنافسة وأطر التطبيق فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مرجع سابق ص ٢٧٩-٣٠٢

وعلى الرغم من الآثار الإيجابية لسياسات تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى آثارها على زيادة المنافسة إلا أن كل هذه السياسات من الطبيعي أن لا تكون كافية لتضمن حاله منافسة من المنافسات، وكل هذا بسبب :

- أن لتحرير التجارة حدود كمصدر للمنافسة، كما في قطاع السلع والخدمات التي تقبل التبادل التجاري، وبالتحديد حينها تكون السلع المستوردة مرسله إلى أماكن بالسوق المحلى بدون غيرها وتظهر كل هذه الأمور حيثما يتوقف التنافس بين المنتجات المستوردة مع جميع المنتجات المحلية، أو حينما تقل المنافسة بين الموردين الأجانب أو تنعدم. أو حينما يتواجد السلوك الاحتكاري بين كلاً من المنتجات والأجانب ومن هنا من الممكن أن تعمل حقوق الملكية الفكرية على تقييد دخول الواردات المماثلة أو التكنولوجيا للأسواق الداخلية أو حينما يكون هناك قله في النقد الأجنبي.
- فسياسات تحرير التجارة الخارجين تساعد على إبرام اتفاقيات بين المشروعات تقلل فرص دخول الأسواق، وتساهم في ظهور الاحتكار في أسواق الدول النامية لأن تحرير التجارة ليس من الضروري أن تكون الممارسات الخاصة بالشركات ممارسات تنافسية سليمة.
- علاج القدرة على التنافس في أسواق السلع والخدمات القابلة للتبادل التجاري يكون بسبب سياسات تحرير التجارة الخارجية.

- فلقد طبقت الدول عدة أنظمة لمكافحة المباريات التجارية الغير مشروعه كالإغراق وزيادة الواردات مع سياسات تحرير التجارة وكل هذا لعدم تقرر المنتجين المحليين. والواضح أن التطبيق لهذه النظم وما يسيطر عليها من تشريعات في معظم الدول فيتم بطريقة متحيزه إتجاه الحماية ويتجاهل للمنافسة بالذات حينما يتم استخدام معظم النظم بطريقة تحكيمية.

ثانيًا: - التداخل بين دور سياستي المنافسة وتحرير التجارة :

يتضح لنا الآن أن السياسات الخاصة بتحرير التجارة لم تكن كافيه أبدا كي يتحقق المستوى المرجو للمنافسة، أو حتى لتوفير الحماية للأسواق من الممارسات المقيدة والتي تضر المنافسة، أو حتي لتشجيع الاستثمار الخارجي ومن هنا تجد أن سياسة المنافسة ضرورية لكى تكون الأسواق بشكل متميز.[1]

وبناء على هذا فإذا كان هناك لسياسات تحديد التجارة ولسياسات حماية المنافسة هدف مشترك ومعروف للجميع وهو إزاله كل المعوقات لعمليه المنافسة ومن هنا فيجب على وضع كل هذه السياسات الاتجاه والنظر إلى سياسات المنافسة وسياسة

(١) روبرت كليتغارد، جعل الحكومات والأسواق تعمل بصورة أفضل، مجلد الاصلاح الاقتصادي، العدد الأول مركز المشروعات التوليد الخاصة، غرف التجارة الأمريكية، واشنطن، يناير ١٩٩٤، ص٩، ص١٠، ص١١، ص١٢

تحديد التجارة على أنهم يعتبروا ملازمان ومكملات لبعضهما البعض ولا يجوز التفرق بينهما. الاعتماد على أحدهما دون اللجوء للآخر وهذا بسب:-

أ- فخفض الحواجز التجارية رغم ما يقدمة من مزايا للمنافسة إلا أنه لا يتمكن من التغليه على كل الحواجز والقيود الملزمة للدخول إلى السوق، ولا يتأكد من الممارسات التجارية لكل الشركات سواء اجنبيه أو محليه. وبناء على هذا تظهر الأهمية البالغة لسياسات المنافسة وبالتالي فإن السلطات المعنية بالمنافسة تطالب عند النظر للقوة السوقية للمشروعات أن لا تبالغ في التقدير لحجم المساهمة فى حرية الدخول للواردات السوق كتشجيع للمنافسة.

ب- فلقد أصبح التنفيذ الجيد لسياسات المنافسة له دور عظيم في العديد من الدول التي يكون فيها صعوبات لدخول الواردات العالية بهم وبناء علي مخفض الحواجز والقيود الواجبة على دخول الواردات للسوق يقلل الحاجة إلى تدخل السلطات بالمنافسة في الأسواق لتنظيمها ومراقبتها.

ج- هناك تدابير يمكن إنجازها من قبل سلطات المنافسة قد حل المنافسات التجارية التقليدية المقللة من الآثار الإيجابية لتحرير التجارة كما أن من الممكن لهذة السلطات في جميع الدول النامية إعطاء اهتماماتها لبعض القطاعات كالنقل والتوزيع وتجارة السلع الزراعية الإسلامية وأنشطة الأشخاص الذين يعملون في مجال الوساطة التجارية. والمنتجات صاحبة التكنولوجيا العالية.

د- وأحيانـاً تحـدث بعـض الصـعوبات في معظـم الـدول الناميـة بخصـوص تحديـد التجارة وبالتحديد حينما تتداخل أنظمه المنافسة مع بعـض الإجـراءات الخاصـة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقع المعلومات التكنولوجية وكـل هـذا يـتم عـن طريق الالتزام بتحقيق توازن بين المنافسة والتجارة الحرة وبين الحمايـة للملكيـة الفكرية وحقوقها فمن اهتمامات حماية حقوق الملكية الفكرية ، من الممكـن أن يمنـع بعـض المسـتوردين مـن الاسـتيراد لمنتجـات محـددة وأحيانـاً يـتم وضـع شروط في بعض عقود التوريد بهدف انتقال التكنولوجيا واسقط في هذا الموضوع أن تكـون فى صـورة قيـود علـى المـواد الخـام أو المنتجـات الأوليـة أو الطريـق الخاص بالتسويق أو المناطق الخاصة بالتسويق، أو الكمية المحددة في المبيعات أو الثمن وخلافة[1] وبناء على أن جميع الدول ملتزم بتنفيذ اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فى إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية من هنا توجـه عليهـا أن تضـع الكثير مـن اللـوائح والقواعـد الأكثـر شـفافية ووضـوح واتفـاق مـن الظـروف حتـى يمنـع اسـتخدام الإجـراءات الخاصـة بحمايـة حقـوق

(١) هناك تجارب كثيرة فى هذا المجال تظهر التعقيدات والتداخل بين سياسات التجارة والسياسات الخاصة بحماية المنافسة والحماية للملكية الفكرية ومنها قيام الدول ذاتها بالمنافسة كدول كينيا التي منعت مشورد وموزع من استيراد بعض الأدوية من شركات أمريكية في عام ١٩٦٤

الملكية الفكرية كأساس لإساءة استخدام القوة السوقين والإضرار بالمنافس القائمة أضرار جسيمة.[1]

هـ- فلسفات المنافسة أثناء قيامها بأعمالها من الممكن أن تتمكن من تحديد بعض القطاعات التي كان تحديد التجارة مناسباً فيها لتحقيق الكثير من المنافسة، بالإضافة إلى الكثير من القطاعات التي لم يكن فيها لتحرير التجارة تأثيراً كافيا لتحقيق هذه المنافسة. ومن هنا يصعب إستكمال جهود التحرير عن طريق تعديل تلك الأنظمة الداخلية المقلة من دور الواردات فى هذه المنافسة وأيضاً فمن الممكن لهذه السلطات أن توصى بعض متخذى القرارات في بعض القطاعات الخاصة التجارة الخارجية إلى تقليل أو عدم الاهتمام بحماية التجارة. أما إذا اختلفت الأمور وتم اتخاذ بعض الإجراءات التجارية للحماية من الواردات هذا تطلب سلطات المنافسة من القائمين على تلك السياسات التجارية الخارجية بتقديم وعرض الأسباب المبررة لاتخاذ مثل تلك الاجراءات وهنا يتوجب عليها أن توصى بأن يصبح نطاق الحماية محدود ومحدد المدة مقدماً أو أن يتم كل هذه الاجراءات عاماً بعاماً بصورة تدريجية ملحوظة.

(١) مركز التجارة الدولية، أمانه الكومنولث دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ص٢٢، ص٢٣، ص٢٤، ص٢٥

المطلب الأول
العلاقة بين سياسات حماية المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر

إن وضع أنظمه حرة للاستثمار الأجنبي المباشر هذا هو ما أظهرته بعض التجارب الدولية في الدول التي تعتمد على برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يحقق الكثير من النجاح[١] المهم ، كزيادة وجود المنافسة في الأسواق سواء المحلية أو الدولية ، وبناء على هذا قامت بعض الدول بمجموعة من السياسات حتى تقوم بتحقيق التحرير الأوسع للنطاق أو لأنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر ، وعادة يظهر تركيز هذه السياسات على الحوافز الضريبية والمالية وخلافه ، ومن هنا يتضح لنا أن هذه السياسات قد أدت في معظم الحالات إلى زيادة تدفقات الاستثمار الخارجي أو الأجنبي المباشر إلى هذه الدول ، ومع كل هذا يتم تحقيق هذا الناتج في بعض الحالات الأخرى ، وهذا ما يضطر البعض إلى الذهاب إلى أن التركيز على المواقع الخاصة بالضريبة ليست كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية ، ومن هنا نجد أن هناك

---

(١) ينصرف تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى حقوق الملكية للمستثمرين المتواجدين فى دوله ما، وعادة ما يتمثل من أولئك المستثمرون في شكل شركات في أنشطه الأعمال التى تتم فى دول أخرى وحيث تكون لأولئك المستثمرين هيمنة على الإدارة ، إدواردم جراهام، العمل معًا: الاستثمار الأجنبى المباشر والتجارة، مجله الإصلاح الاقتصادي العدد الثالث، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفه التجارة الأمريكية، واشنطن يونيو ٢٠٠٠ ص١١

صندوق النقض الدولى – دليل ميزان المدفوعات، واشنطن ١٩٩٣، ص٩٣إلي٩٧.

الكثير من الشروط توافرت فى بعض الدول الجاذبة للاستثمار الخارجي المباشر ، وكان من أهم هذه الأمور هو تواجد السبل القوية الخاص بمكافحة الاحتكار:

أولاً – التأثير المتبادل بين سياسات المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر :

فلقد نشأنا على وجود علاقة جيدة بين كل من سياسات المنافسة وبيانات تحرير أنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعد من مكونات برامج الإصلاح الاقتصادي، فسياسات وتشريعات المنافسة الفعالة قد ساهمت دائما في توفير مناخ يساعد ويساند الاستثمار الخارجي المباشر، ومن هنا نجد أن كل هذه السياسات والتشريعات تقر وتصنع قانوناً منظماً يتصف بالوضوح والشفافية والاستقرار لعمل المستثمرين القادمين الخارج ، ولوحظ أنه حيثما يتم تطبيق هذه السياسيات والتشريعات تطبيقاً مميزا فأنه يساعد على إزالة محل العقبات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتدفق إلى الأسواق المحلية، وبالتحديد العقبات التي ترجع إلى الممارسات الناتجة من المتعاملين في هذه القطاعات ، وبناء على هذا فلقد أقرت الاتفاقية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية في مواضع كثيرة سياسات المنافس البارز والمهم، ونتج عنه : اتفاق حقوق الملكية الفكرية، واتفاق تدابير الاستثمار.

وبناء على الاندماج الحاصل بين سياسات المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر

ظهر العديد من القضايا من الناحية التطبيقية والنظرية التطبيقية ، ومن ضمن هذه القضايا[١] ظهرت العلاقة الطردية بين النقيب المملوك للمستثمرين الأجانب وبين مؤشرات التركز.

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة تتدفق وتزيد عن طريق الشركات دولية النشاط صاحبة الدور المهم في التركز في الأسواق.[٢]

فهناك شركات تتميز هياكلها باحتكار القلة وهي الشركات دولية النشاط ، وتفضل هذه الشركات العمل في الأسواق المتوفر فيها مجموعة الحواجز التي تحد من الدخول إليها.

فامتلاك الشركات دولية النشاط للموارد النادرة هذا يساعدها على تحقيق هذا التركز كالموارد الإدارية والمالية والتكنولوجية.

فلقد ترتب على دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إلى السوق عدة أمور أثرت على المنافسة ، ولقد تميز السوق المستقبل للاستثمار الأجنبي بأن جزء عظيم من

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ودور سياسات المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامين وبلدان أخرى، مرجع سابق ص٣٥.

(٢) لا يرتبط التركيز في الأسواق في بعض الحالات بوجود استثمارات للشركات دولية النشاط مثل الحالة التي يكون فيها التنافس في السوق بين الشركات دوليه النشاط.

هذا الاستثمار الأجنبي المباشر فيه يركز على الاهتمام بإنتاج سلع موجهه إلى السوق المحلى ، فالشركات دولية النشاط كان لها الفضل في هذا لأنها تتميز بكبر الحجم عن جميع الشركات الأخرى المحلية التي تنافسها ، ومن هنا يتضح لنا هذه الشركات وتوافر المادة والكفاءة والقدرة على تحقيق الأرباح، بالإضافة إلي أنها تمتاز بقدرتها علي المنافسة باعتبارها جزء من كيان دولي كبير. (1)

فدائما يكون هناك آثار لدخول الاستثمار الأجنبي المباشر إلى السوق على المنافسة ، وهي تتوقف في مجملها على الطريق التي يتبعها المستثمر الأجنبي لدخوله إلى السوق ، فحينما يدخل الاستثمار الخارجي عن طريق الاستثمار في تأسيس مشروع حديث مشابهاً لسلع أخرى موجودة في الأسواق وبناء علي هذا فأنه يؤدى إلى هبوط نسبة التركز وتزيد المنافسة في أسواق هذه السلع في الأجل القصير، وهنا يتوقف الأثر في الأجل الطويل على عوامل أخرى منها : التغير الكبير في المشروعات المتنافسة ، ومدى انضباط الممارسة الخاص بها ، وعدم وجود تواطئ بينهما.

أما فى حالة دخول الاستثمار الأجنبي المباشر على طريق الشراء أو السيطرة على

(1) J-Dunnig , Maltinational Enterprises and the Global Economy, workingham, united kingdom, 1993, P-P 482-435.

المشروعات المحلية أو من خلال إقامة مشروع مشترك مع كل هذه المشروعات.

فمن الممكن أن لا تتأثر نسبة التركز في الأسواق الخاص بالسلع المنتجة عن طريق هذه المشروعات ، ولكن هناك مجموعه من الحالات الكثيرة تؤدى إلى هذه الطريق للدخول فى الاستثمار الأجنبي المباشر وإلى زيادة سبب التركز ، خاصة فى حال ما إذا كان هناك منافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية في الواردات ، وبالرغم من كل هذا فقد تعود نسب التركز للتراجع، وتشتعل المنافسة إذا دخل إلى هذه الأسواق منافسون جديدون لديهم قوة وقدرة على المنافسة.

فدائما ما تزيد المنافسة نتيجة دخول الاستثمار الخارجي المباشر للسوق في أول مرة، وأيضاً يتسبب في تخفيض النسب الخاصة بالتركز الصناعي[1] ، وبجانب هذا تنخفض الأسعار من جانب المشروعات الأجنبية والوطنية ، ولكن أحياناً تزداد هذه المنافسة ويحدث تحقيقا كبير في الأسعار ، وبالتحديد إذا ركز المتنافسون على الزيادة في الكفاءة والتقليل من التكاليف، وأحياناً تقل المنافسة مرة أخرى وترجع الأسعار مرة أخرى تزداد وترتفع إذا حدث خروج لبعض المشروعات المتنافسة، أو في حاله حدوث إجراءات وممارسات تقييده : كالتواطؤ بين كل هذه المشروعات المتنافس، أو حتي الظهور لكيان حديث مهيمن على السوق.

(١) إدواردم. جراهام، العمل معاً الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة مرجع سابق ص١٥.

فمن الممكن أحيانـاً أن يؤدى الدخول للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات دوليه النشاط إلى تمكن كل هذه الشركات بكل ما فيها من إمكانيات في الوصول إلى الموارد المتخصصة أو النادرة بصورة أحسن من الشركات المحلية التى تنافسها ، ومن هنا من الممكن أن يؤدي هذا إلى التراجع فى المنافسة وأحيانـاً من الممكن أن تتمكن الشركات الأجنبية من إزاحة عدد من الشركات الوطنية من الأسواق في حالة عدم قدرتها أو تميزها بالكفاءة أو إذ كان السوق ضيقـاً عن طريق العديد من التجارب السابقة .

نستنتج من هذا أنه إذا دخل مستمر حتى ولديه القدرة على الوصول للموارد من الشركات المحلية فهذا يؤدى إلى زيادة الاحتكار بل وخلقه.

فأحيانـاً من الممكن أن تقوم بعض الشركات الأجنبية بعد دخولها إلى السوق ببعض الممارسات التي تفيد المنافسة حتى تخرج الشركات المحلية من الأسواق ، وهذا يتم عادة عن طريق الإعانات الغير مباشرة للمنتجات ، أو عن طريق التشابك بين مجالس الإدارة ، أو التسعير الافتراضي ، أو الاتحاد والاندماج مع الشركات الأجنبية.

ثانيـاً- التنسيق بين سياسات المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر :

من الواضح من كل ما ذكر سابقـاً أن جميع النقاط السابقة قد عكست بوضوح التأثير المتبادل بين سياسات حماية المنافسة وبين سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع بلدان العالم بصفه عامه وبصفة خاصة في بعض الدول التي تأخذ

برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وبالإضافة إلى هذا فمجموعة من الاعتبارات يجب أن توضع في الحسبان، عند قيام رأسى السياسات بالتنسيق بين هاتين السياستين ومن أهم هذه الاعتبارات التي يؤخذ بها[١] :

أ- لا يستحب دائما أن يتم إدراج أحكام خاص في قوانين المنافسة لمكافحة الممارسات التقليدية للمستثمرين الأجانب، ومن هنا فيجب معامله المستثمرين بنفس طريقة معالمه الشركات الوطنية الخاضعة للدولة ، وهذا بالتشابه مع مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في مجموعه البادئ والقواعد المنصف المجتمع عليها والمتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف يهدف مكافحة الممارسات التجارية التقليدية[٢] .

ب- السلطات المختصة بالمنافس تحتاج دائما إلى دور خاص، حتى تمنع الشركات الأجنبية من إساءة استخدم قدراتها الخاص والمهيمنة في السوق، بالإضافة إلى أن هذه الشركات يكون لديها بعض المزايا التي تمكنها من تنفيذ بعض

(١) منظمة الأونكتاد، دور المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى، مرجع سابق، ص ص ٣٧ -٣٩.

(٢) تم التطرق إلى هذه القواعد والمبادئ عند تناول الجهود الدولية في مجال سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ارجع إلى:-

د. فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بقانون وسياسة المنافسة. الأونكتاد، جنيف، ١٩٩٨

الممارسات الضارة بالمنافسة والتي تختلف عن الممارسات التي تتجه إليها الشركات الوطنية أو بعض الشركات الأجنبية المستقلة أو الشركات الصغيرة بالتشابه مع الكفاءة والحجم والتكامل العالمي مع الشركات متعددة الجنسيات.

ج- من هنا يتوجب على سلطات المنافسة أن تراعي وهي تحلل ممارسات الشركات الأجنبية دوليه النشاط لأن هذه الشركات قد تغير الكثير من الممارسات المشروعة من وجهه نظرها مع الأخذ بالاعتبار أنها قد تكون هذه الممارسات ممنوعة من وجهه نظر سلطات المنافسة لوطنية : كالممارسات الخاصة التي تلازم المشتريات ، أو الممارسات بين الشركات الأم والشركات الفرعية ، ولكن سلطات المنافسة قد قامت بتجريم كل أنواع هذه الممارسات ، فقد يكون رد الشركات الأجنبية عليها من خلال خفض الاستثمار الخاص بها فى الأسواق المحلية ، أو أن يتم الخروج منها نهائياً ، وهذا قد يكون من الأفضل بعد بحث الآثار وبعد أن يتم معالجه كل الممارسات واحدة تلو الأخرى وبحث الأضرار التي تسببها على تلك المنافسة[1].

(١) على سبيل المثال هناك قضيه شهيرة في دوله إسبانيا تتعلق بالتحقيق مع شركة إنجليزي لإنتاج المواد الكيميائية، لأنها قامت بزيادة أسعار منتجاتها التي تبيعها إلى مشروع مشترك بينها وبين شرك إسبانية، وذلك بهدف تحقيق أرباح هذا المشروع المشترك والمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:-

-financial times, ICI sees Anti-trust Inquiry 19 November 1998-

د- اعتـدنا دائمـاً أن معظـم المسـتثمرين الأجانـب لا يعترضـون علـى إخضـاع ممارستهم للضوابط والقواعد التي ينظمها ويقرها قانون المنافسة الوطني ، وهذا دائماً شرط أن تكون هذه القواعد والضوابط متسقة مع مبادئ المنافسة الوطنية، وهـذا وبالـذات إذا مـا كانـت تطبـق علـى الجميـع ودون اسـتثناء أي أمـر غيـر موضوعي، وبناء على هذا فليس من الضروري أن تقوم الـدول التي تنفـذ بـرامج الإصـلاح الاقتصـادي بتأجيـل إصـدار قـوانين تـنظم المنافسـة ، أو أن تقـوم هـي بتطبيقهـا بشـكل غيـر كامـل بحجـة جـذب المسـتثمرين الأجانـب إلـى السـوق المحلى.

على سبيل المثال : هناك قضيه شهيرة في دولـة إسبانيا تتعلـق بـالتحقيق مـع شـركة إنجليزية لإنتاج المواد الكيميائية؛ لأنها قامت بزيادة أسعار منتجاتها التي تبيعهـا إلـى مشروع مشترك بينها وبين شركة إسبانية، وذلك بهـدف تحقيـق أربـاح هـذا المشـروع المشترك ، لمزيد من التفاصيل في ذلك يمكن الرجوع إلى:-

-financial times, ICI sees Anti-trust Inquiry 19 November 1998-

هـ-أن تحريـر تجـارة الـواردات هـو الأفضـل عنـد القيـام بتنفيـذ بـرامج الإصـلاح الاقتصـادي ، ودائمـا مـا يـتم هـذا قبـل أو بـالتزامن الثـوري مـع تحريـر الأنظمـة الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر ، وبالتحديد إلـى القطاعـات التـي مازالـت محمية.

و- توجب على سلطات المنافسة عدم الخضوع لأي ضغوط من شركات الاستثمار الأجنبي المباشر ؛ حتى يتم استثنائها من أحكام قوانين المنافسة وهذا مثل التهديد من جانب كل هذه الماركات التي تقوم بنقل النشاط الخاص بها وتجارتها إلى السوق الخارجي بدلاً من السوق المحلي، وذلك لأن خضوع سلطات المنافسة لهذه الضغوط يضع عائقـًا من الاستثمار الأجنبي المباشر أهم من المنافسة بكل صورها ، وبناء على هذا يجب أن تكون الاستثناءات محددة ومؤقته[1] إذا كان هناك أهمية لها.

المطلب الثاني : الإصلاح الاقتصادي من خلال الإصلاح التشريعي

السبب الرئيسي الذى لا يمكن لأحد منا الاعتراض عليه : هو أن السبب في وجود أقسام الاقتصاد بكليات الحقوق في العالم أجمع هو وجود بعد اقتصادي لأى تشريع، فلقد أنشئ القانون لتنظيم العلاقة بين الناس وبعضهم البعض أو بين مجموعة الدول وبعضهما البعض ، ودائمـًا ما اشتمل القانون على العقوبات

(١) من أمثله هذه الضغوط ما حدث فى كينيا عندما طلبت بعض الشركات الأجنبية استثنائها من ضوابط الإجراءات التقليدية وكذلك ما حدث في مصر عندما طلبت الشركات الأجنبية حمايتها من الواردات اليابانية – كثمن لبقائها في السوق المصري، يراجع :

– J-M-Stosard, Rival States Rival firms-competition Sorld world market shares, Cambridge. university Press, Cambridge, 1991, p 219

والجزاءات عند مخالفة القوانين المنصوص عليها ، ومن هنا أرى حتميه وجود علاقة بين القانون والاقتصاد بعد شروع بعض الدول في تطبيق العديد من السياسات الاشتراكية ، ففي العهد الناصري صدرت بعض القوانين والتشريعات كقوانين التأميم وغيرها من التشريعات التي تحمى وتحافظ على تلك السياسة الاقتصادية ، كما أنه خلال فترة حكم السيد الرئيس/ محمد أنور السادات صدرت العديد من التشريعات التحررية لخدمة تلك السياسة ، وسمحت حينها بسياسة الباب المفتوح.

ولقد تجلت وازدهرت في بداية التسعينات العلاقة بين القانون والاقتصاد وصارت حتمية ؛ حيث إن حينها قامت الدول بتبني وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد الأسواق ، وما كان لكل هذا أن يحدث أبداً إلا بعد تصدر التشريعات الجديدة التي تقوم بتهيئة وتمهيد المناخ لتلك السياسة الاقتصادية.

وبناء على هذا ومنذ حوالى ثلاثون عامًا وبالتحديد منذ عام ١٩٩١ عندما صدر القانون ٢٠٣ بشأن شركات قطاع الأعمال العام حينها ، قامت في مصر ثورة تشريعيه وقانونية شأنها في هذا الأمر كشأن أغلب دول العالم التي دخلت في عملية إصلاح أو دخلت في تحويل اقتصادي Economic transition ، ولقد اختلف الأمر منذ عام ١٩٩١ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ وتبنى مجلس الشعب المصري إصدار عدد من القوانين، وهو رقم غير طبيعي وتاريخي بالنسبة للبرلمان المصري ، فلقد كنا في

السابق وفى العهد السابق نعاني من الركود التشريعي.

فمثلاً صدر قانون حوافز الاستثمار ٨ لعام ١٩٩٧ ، وأيضاً قانون الحماية للملكية الفكرية ، وأهمها على الإطلاق صدور قانون لتحرير سعر الصرف ، وقوانين أخرى للبنك المركزي وللبنوك ، وقانون آخر للضرائب على الدخول وتم تعديلها في عام ٢٠٠٦ ، وأيضاً تم تعديل الضرائب الجمركية طبقاً للمعاهدات الدولية ، وحرصاً على الاحترام بالتعاون الدولي إلى آخر تلك القوانين الاقتصادية والغير اقتصادية ، أما حينما نتجه إلى القانون الخاص بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فهو القانون ٣ لعام ٢٠٠٥ والذي صدر في فبراير عام ٢٠٠٥ وتم محاربة صور هذا القرار من العديد من أصحاب المصالح ورجال الأعمال والمستثمرين ، في ظل أن هناك بعض الدول العربية قامت بإصدار بعض القوانين والتشريعات التي تخص هذا المجال كالأردن واليمن والسودان.

وفي القانون المصري الخاص بحماية المنافسة حوالي ٢٠ مادة تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ فبراير عام ٢٠٠٥ ، وحينها تصدق عليها بالعمل بعد ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النشر ١-٢-٢٠٠٥ ، ويعتبر هذا القانون المكون من خمسة وعشرون مادة من أصغر القوانين حجماً على الرقم من خطورة المسألة التي صدر من أجلها ألا وهي ضبط السوق، وبدراستنا لنصوص ذلك القانون (٢٠٠٥/ ٣) الذي لم يدخل حيز النفاذ استطعت أن استخلص الملاحظات

التالية:-

سمي القانون وصدر تحت عنوان " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " ، ولقد كان كافياً أن يصدر القانون تحت عنوان " قانون منبع الأسواق" ، دون أن ندخل في تفصيلات أخرى كمنبع الممارسات الاحتكارية.

كما أن الأجدر طالما صدر هذا القانون تحت هذا العنوان أن تستبدل كلمة الضارة بعد الاحتكارية ، وبناء على ذلك فإن تسمية مؤتمرنا أكثر توفيقاً من التسمية التي منها هذا القانون الذي يعد محل للبحث. وما الخطأ في تحقيق السيطرة على الأسواق من خلال الممارسات المشروعة : كالتطوير في الفن التكنولوجي ، وتقديم المنتجات بأسعار مناسبة وأفضل.

ولعل من وجهة نظري أن أخطر المواد التي تضمنها هذا القانون هي المادة رقم ٤ ونصت على " أن السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥٪ من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك".

ولعل أن ورود النص هذا رقم (٤) بهذا الشكل كرد فعل نتيجة ما أصاب السوق المصري من أضرار على أثر الممارسات الاحتكارية الضارة خاصة في قطاعات كتحديد حديد التسليح والاتصالات، أو قطاع التشييد.

وهنا نتساءل ماذا لو جذب منتج المستهلك وتحققت لهذا المنتج السيطرة على

حوالى ٧٠٪ من حجم السوق من خلال منتج ولو كان بسعر مناسب دون أن يسلك سلوكـًا غير مشروع ، وهنا تحقق له هذا الاستقطاب النجاح في تطوير وتسويق منتجة مقارنه بالآخرين وبناء على هذا لم يتمكن الآخرون من مهارات وهنا يختلف الأمر عن نظيرة من الاحتكار ، فالاحتكار هنا يسمى بالاحتكار الطبيعي.

وهنا فالقانون الجديد يعتبر هذا الشخص محتكراً ويجب معاقبته على نجاحه وتميزه ، وبناء على هذا فمن وجهه نظري كان يتعين على المشرع المصري ألا يورد هذا القيد وهو ٢٥٪ وفي المقابل يعاقب أي محتكر لأى نسبة من حجم السوق مادام أنه قام باتخاذ خطوات غير مشروعة لذلك:

- فوفقـًا للنص رقم (٤) نكون هنا قد حكمنا على الشركات العاملة في السوق الوطني بالتقوقع وفوتنا عليها فرصة الدخول إلى عالم الشركات الكبرى في عالم لا يعرف ولا يهتم إلا بالبيانات الكبرى.

- المادة رقم ٤ تعيق الطموحات المصرية لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر SOREING Direct investment ، ومن هنا تجد أن هذا النوع من الاستثمار يهدف دائمـًا إلى خدمة السوق المحلى فما المانع من أن يكون نصيب الشركة أكثر من ٢٥٪ مادام أن هذه النسبة هي حصيلة تفوقها وتميزها على نظرائها من الشركات الأخرى ، فمن وجهه نظري فهذا يعد تعميراً للمنافسة الحرة ، ومن هنا لاشك من أن جميع المستثمرين الأجانب سيفكرون مراراً وتكراراً قبل العمل والدخول في الأسواق المصرية بعد دراستة والنظر إلى المعايير الواردة بهذه

التشريعات مع دول أخرى لديها شواهد مع المستثمر الأجنبي.

- يجب على المشرع المصري بدلاً من أن يضع هذا النص بهذا الشكل أن يقوم بعمل بعض العوامل الأخرى ، خاصة وأن نصوص قانون العقوبات أو القانون المدني يتضمنان نصوصاً من المواد تحمي من الغش أو استخدام الطرق غير المشروعة وأيضاً من الممكن الاكتفاء بعرض الممارسات غير المشروعة كما ورد في المواد (٦، ٧، ٨) من القانون الصادر حديثا.
- السؤال الذى يجب علينا جميعاً أن نفكر به هو : هل توافر لدينا الكفاءات القادرة على التحقق من قيام احتكار ضار بالسوق؟ وهل المدة المقررة ثلاثة أشهر فترة كانت كافية ليدخل هؤلاء في مواجهة مع السوق بكل ما فيه من سلبيات؟ وبناء عليه هل تضمن إعمال نصوص القانون بما يخدم الاقتصاد الوطني؟
- لا أعتقد أن هذا الوقت كافي لتميز ونجاح هذه المواجهة التي تتم بين جهاز حماية المنافس وبين المنتجين، بالزيادة من أن يهتم بهذه الترتيبات جداً ، وأضيف إلى ذلك أن تلك المؤسسات الحكومية التي من شأنها المساعدة في وضع نصوص هذا القانون المنفذ تعاني من البيروقراطية وما يتبعها ، وبناء على هذا سنجد مشاكل كثيرة حينما نبدأ في تطبيق هذا القانون بالذات مع عدم توافر الشفافية والوضوح.

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث وتوصياته على النحو التالي :

أولاً – النتائج :

- ❖ السبب الرئيسي من اتباع سياسة المنافسة ومنع الاحتكار هو حماية المستهلك من الاحتكار والاهتمام بتوفير السلع وتوفير الخدمات ، و خلق البيئة التنافسية ، سواء على المستوى المحلى أو الدولي .
- ❖ المنافسة وحماية المستهلك لهما الفضل في تخفيض أثمان السلع والخدمات المقدمة .
- ❖ تنفيذ سياسة التكتلات التجارية وإشباع وتبنى فكرة منع الاحتكار كانت سبباً رئيساً في تحسين الأداء الذي يحصل عليه المستهلك.
- ❖ من أهم الأهداف لسياسة المنافسة هو خلق بيئة للتنافس ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلى.
- ❖ من أهم أهداف السياسة التنافسية أيضاً منع الترتيبات الضارة و التحالفات ، كما أنها تشجع وتهتم بالمنافسة بكل صورها ، كما أن لها الفضل في الحماية من استغلال الوضع المهيمن وفى الضبط لعمليات التركيب الاقتصادي الذي يكون له الفضل في ضمان عدم ضعف المنافسة في قطاع معين وخلق بيئة تناسب وتلائم الزيادة التنافسية في الأسواق الدولية والمحلية.
- ❖ الإجراءات المنفذة لحمايه المنافسة ومنع الاحتكار لم تكن تهدف أبداً التقليل من الأرباح التي تأخذها الشركات لانفرادها ولتميزها على المنافسين لها من الشركات الأخرى ، ولكن الهدف الحقيقي من كل هذه الإجراءات هو التأكد من

سلامة طريقة الحصول على تلك الأرباح من قبل الشركات والتأكد من أنها تأتى من التفاعل الحر بين أطراف السوق.

- ارتفاع حجم التعريفات الجمركية في دول كثيرة كان له دور كبير في إحداث فجوة عظيمة بين الأسعار الدولية للسلع المماثلة وبين الثمن .

ثانياً – التوصيات :

- اتباع سياسة المنافسة ومنع الاحتكار من أجل حماية المستهلك من الاحتكار وتوفير السلع و الخدمات .
- يجب الدفاع عن الأفراد أمام الشركات الضخمة وأمام الكتل الكبيرة مما يدفعها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الأخلاقية والسياسية المتعارف عليها من قبل الدول .
- يتوجب على جميع الجهات المعنية التدخل بالسياسات المختلفة للوقوف بجانب المنافسة العادلة وتشجيعها لمنع الاحتكار ومنع جميع الممارسات الاحتكارية
- إعادة النظر في المادة رقم (٤) من قانون (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ، والتي تنص على أن: " السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥٪ من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .. " .

حيث إن هذا من شأنه إعاقة الطموحات المصرية لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي.

مصادر البحث

مصارد باللغة العربية :

- الاستثمار الأجنبى المباشر والتجارة : مجله الإصلاح الاقتصادي العدد الثالث، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفه التجارة الأمريكية، واشنطن يونيو ٢٠٠٠ .
- الأطر التحليلية القانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار : د. عاطف النقلي، مركز البحوث البرلمانية ، ٢٠٠٥
- أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بقانون وسياسة المنافسة : فيليب بروزيك، الأونكتاد، جنيف، ١٩٩٨
- العمل معـًا الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة : إدواردم. جراهام: https://cipe-arabia.org/wp-content/uploads/ERJ/0307.pdf
- أمانه الكومنولث دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي : مركز التجارة الدولية ، ١٩٩٩.
- تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر : جون كينث جالبرث، ترجمه محمد فؤاد، تقديم إسماعيل صبري ، سلسلة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٠.
- جعل الحكومات والأسواق تعمل بصورة أفضل : روبرت كليتغارد، مجلد الاصلاح الاقتصادي، العدد الأول مركز المشروعات التوليد الخاصة، غرف التجارة الأمريكية، واشنطن، يناير ١٩٩٤.

- دليل ميزان المدفوعات : صندوق النقض الدولى ، واشنطن ١٩٩٣.
- دور سياسات المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامين وبلدان أخرى : مؤتمر الأمم المتحدة ٨- ١٢ نوفمبر ٢٠١٠.
- سياسة المنافسة وسياسة التجارة - دراسة مترجمة : أنطونيو ماريا، ترجمه رياض محمد، ٢٠٠١.
- سياسه تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية : عبد الباسط وفا، دار النهضه العربية، القاهرة ٢٠٠١ م.
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل. رؤية مستقبليه في ظل التحديات الاقتصادية : محمد فتحي السباعي ونيفين مختار سليمان عييد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بالمنصورة ، ٢٠٢٠م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة، نيويورك صيف ٢٠٠٥ .

مصادر باللغة الأجنبية :

- DR-Srederic Jenny, competition. International trade and Development, Arab Region seminat for capacity Building on Competition and Antitrust, league of Arab States, cairo, 28-30 July 2002, P4.
- Financial times, ICI sees Anti-trust Inquiry 19 November 1998
- Hdar,R- Consumers Redistributton of incomeandthe purpose of competition Low ECLR, 2002, PP. 341-353
- J-Dunnig , Maltinational Enterprises and the Global Economy, workingham, united kingdom, 1993, P-P 482-435.
- J-M-Stosard, Rival States Rival firms-competition Sorld world market shares, Cambridge. university Press, Cambridge, 1991, p 219

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٩٠**

المقدمة **٢٩٣**

أهداف البحث ٢٩٥

الدراسات السابقة ٢٩٥

خطة البحث ٢٩٦

المبحث الأول : العلاقة بين سياسة المنافسة وحماية المستهلك **٢٩٨**

المطلب الأول : المنافسة وحماية المستهلك ٢٩٩

المطلب الثاني : دور سياسة المنافسة في حماية المستهلك ٣٠١

المبحث الثاني : العلاقة بين سياسات حماية المنافسة وسياسات تحرير التجارة الخارجية **٣٠٧**

المطلب الأول : العلاقة بين سياسات حماية المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر ٣١٤

المطلب الثاني : الإصلاح الاقتصادي من خلال الإصلاح التشريعي ٣٢٣

الخاتمة **٣٢٩**

مصادر البحث **٣٣١**

فهرس الموضوعات **٣٣٣**